

المدونة الكبرى

عليه بطلاقها ويستحب للزوج أن لا يقيم عليها لانه لا يدري لعلها قد دخلت الدار قال وكذلك قال لي مالك في رجل لامرأته وسألها عن شيء فقال إن لم تصدقني وان كتمتي فأنت طالق البتة فأخبرته قال قال مالك أرى أن يفارقها ولا يقيم عليها قال مالك وما يدريه أصدقه أم لا قال بن القاسم وسمعت الليث يقول مثل قول مالك فيها قلت أرايت ان قالت قد دخلت الدار فصدقها الزوج ثم قالت المرأة بعد ذلك كنت كاذبة قال إذا صدقها الزوج فقد لزمه ذلك في رأيي قلت أرايت إن لم يصدقها وقالت قد دخلت ثم قالت بعد ذلك كنت كاذبة قال أرى أنه ينبغي له أن يجتنبها ويخليها فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقيم عليها وأما في القضاء فلا يلزمه ذلك ما جاء في الشك في الطلاق قلت أرايت إذا شك الرجل في يمينه فلا يدري بطلاق حلف أم بعثق أم بصدقة أو بمشي كان يبلغنا عن مالك أنه قال في رجل حلف فحنث فلا يدري بأي ذلك كانت بيمينه أبصدقة أم بطلاق أم بعثق أم بمشي إلى بيت الله قال قال مالك أنه يطلق امرأته ويعتق عبيده ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى بيت الله قلت ويجبر على الطلاق والعنق والصدقة في قول مالك قال لا يجبر على شيء من هذا لا على الطلاق ولا على العنق ولا على الصدقة ولا المشي ولا شيء من هذه الأشياء إنما يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى في الفتيا قلت وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا يدري أحنث أم لم يحنث أكان مالك يأمره أن يفارقها قال نعم كان يأمره أن يفارقها قلت أرايت إن كان هذا الرجل موسوسا في هذا الوجه قال بن القاسم لا أرى عليه شيئا قلت أرايت لو أن رجلا قال لامرأته قد طلقتك قبل أن أتزوجك أيقع عليه شيء من الطلاق أم لا قال أرى أنه لا شيء عليه قلت وكذلك لو قال قد طلقتك وأنا مجنون أو وأنا صبي قال ان كان يعرف بالجنون فلا شيء عليه وكذلك قوله قد طلقتك وأنا صبي أنه لا يقع عليه به الطلاق قلت أرايت إن طلق بالعجمية وهو فصيح بالعربية أتطلق عليه امرأته أم لا في قول مالك